في التقادم والمنازعات

* ..لا يجوز للهيئة والمؤمن عليهم والمستحقين المنازعة في قيمة المعاشات والمكافآت والتعويضات وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة بعد مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صرفها بصفة نهائية فيما عدا حالات إعادة تسوية هذه المستحقات التي تم تسويتها نتيجة السهو أو الخطأ.

إذا كانت التسوية الخاطئة تمت على معلومات وبيانات غير صحيحة تقدم بها المؤمن عليه أو جهة العمل تعاد التسوية ويحصل الفرق السابق صرفه بالزيادة في حدود خمس معاش التقاعد شهريا حتى سداد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

وإذا كانت البيانات صحيحة وتمت التسوية بأخطاء حسابية فتعاد التسوية ولايطالب بالفروق السابقة ، أما إذا كانت التسوية السابقة أقل من المستحق قانونا فيصرف الفرق لصاحبه.

كل حقوق تأمينية من معاش أو مكافأة أو تعويض لايطالب بها صاحبها سواء كان مؤمناً عليه أو صاحب معاش أو أحد المستحقين عن أحدهما خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء هذه المستحقات طبقا لأحكام القانون أو من تاريخ آخر صرف تقاضاه من الهيئة وتسقط هذه الحقوق وتؤول الى الصندوق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٣٩) وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب خلال الميعاد المذكور، كما تعتبر المطالبة بأي من هذه الحقوق شاملة المطالبة بباقي الحقوق.

الدور الإنساني لهيئة التأمينات

كتبت/ أماني قائد الحكيمي

أصبح نظام التأمينات والمعاشات في بلادنا يواكب نظم التأمينات الحديثة حيث شهد في الآونة الأخيرة قفزات ضخمة ويعود ذلك إلى الاهتمام الذي توليه قيادة الهيئة متمثلة بالأستاذ الدكتور علي محمد الشعور ?رئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات وحرصه على تطوير وتحديث هيئة التأمينات والمعاشات لتقديم خدماتها التأمينية والرعاية الكاملة للمؤمن عليهم والمتقاعدين في الجهاز الإداري للدورة والقطاعين العام والمختلط وذلك من خلال تطوير أعمال الهيئة لكي تتمكن من القيام بتنفيذ الأعمال المرسومة لها والتي تتركز في كفالة حياة مستقرة للمتقاعدين وأسرهم من بعدهم لتمكينهم في المجتمع كأفراد منتجين دون أن يكونوا عالة على المجتمع أو الدولة وذلك من خلال دفع المعاشات للمتقاعدين وأسرهم من بعدهم بأيسر الطرق وأسهل الوسائل وذلك بتحويل المعاشات التقاعدية إلى حسابات المتقاعدين في البنوك مباشرة دون أي وسيط أو عنا ويقوم المتقاعدين بحسب معاشاتهم من حساباتهم وفقا لاحتياجهم الخاصة أما المتقاعدين الذين لم يطلبوا التحويل إلى حساباتهم وفقا لاحتياجهم الخاصة أما المتقاعدين الذين لم يطلبوا التحويل إلى حساباتهم يتم الصرف عبر الهيئة العامة للبريد ممثلة بمكاتبها ومراكزها المنتشرة فقد بلغ إجمالي عدد المتقاعدين المدرجة بكشوف الصرف الدوري للفصل الثالث من العام الحالي ٢٠١١م حوالي ١٠٦,٥٢٨ حالة وصرف ١١,٦٧٦,٤٣٠,٨٥٢ ريال للفترة نفسها.

احتساب مدد الخدمة الفعلية

تحسب من الخدمات الفعلية المدد التالية:

مدة الخدمة المسدد عنها اشتراكات التأمين طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مدد الخدمة السابقة على صدور القانون والتي تم ضمها على مدة الخدمة اللاحقة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السابقة كمدة خدمة متواصلة.

مدد الخدمة التي سبق للمؤمن عليهم ضمها وسدد عنها الاشتراكات المستحقة.

مدة الخدمة السابقة وغير المشترك عنها والتي قضيت بالعمل لدى إحدى الجهات المشمولة بأحكام القانون في ظل القوانين واللوائح السابقة ويطلب المؤمن عليه ضمها ويشترط لاحتسابها كمدة خدمة مكتسبة أن يسدد عنها حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مدة الخدمة السابقة التي صرف عنها المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة ويشترط لضمها على مدة خدمته اللاحقة أن يسدد عنها حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة ٥ من هذه اللائحة.

يلزم في كافة الأحوال إثبات مدة الخدمة الفعلية السابقة المطلوب ضمها كمدة خدمة مكتسبة في الجهاز الإداري للدولة بكافة وسائل الإثبات طبقا للقانون.

ضم مدة خدمة اعتبارية.

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمة اعتبارية لا تزيد عن خمس سنوات كاملة على مدة خدمته الفعلية إذا كان من شأن ذلك حصوله على الحد الأدنى أو الأعلى للمعاش وفقاً لأحكام القانون.

لا يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته لأي سبب من أسباب إنهاء الخدمة أن يطلب ضم أي مدة خدمة اعتبارية.

المؤمن عليه الذي تقدم بطلب ضم خدمة اعتبارية وتوفى قبل مصادقة الهيئة على الضم. يجوز للمستحقين عنه إعادة تقديم طلب الضم خلال سنه من تاريخ وفاة المؤمن عليه إذا كان من شأن ذلك حصول المستحقين على الحد الأعلى للمعاش على أن يتم حساب الاشتراكات والسداد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المدة التي يقضيها المؤمن عليه في بعثات أو منح دراسية طبقاً للقانون المنظم لذلك وكذلك مدة الإجازة الدراسية التي تمنح طبقاً لقوانين نظام موظفي الدولة سواء كانت هذه البعثات والمنح والإجازات الدراسية بمرتب أو بدون مرتب.

ويشترط لحسابها ضمن مدة الخدمة التأمينية أن يستمر خصم حصة المؤمن عليه وحصة وجهة العمل كاملة لحساب تأمين الشيخوخة من المرتب المستحق لمن يصرف له مرتب شهرياً من جهة عمله. أما الحاصلون على منح وإجازات دراسية بدون مرتب فيقومون بسداد حصتهم وحصة جهة العمل المستحقة عليهم من واقع المرتب الأساسي وما يضاف عليه من علاوات أو ترقيات عن كل سنة إما دفعة واحدة بعد عودتهم لعملهم مباشرة أو على أقساط شهرية لمدة سنة كاملة كحد أقصى وذلك لمدة المنح والإجازات الدراسية المصرح بها رسميا دون أي تجاوز.

مدة الإعارة أو الانتداب في الهيئات العربية والدولية والمنظمات المنبثقة عنهما بالشروط التالية:

أن تكون الخدمة في وظيفة محسوبة في كادر العاملين في إحدى الهيئتين أو المنظمات المنبثقة عنهما وأن يقدم الموظف طلبها لاحتساب هذه الخدمة كخدمة تقاعدية.

أن يكون تعيينه في إحدى الهيئتين أو المنظمات المنبثقة عنهما بموافقة الحكومة اليمنية.

ألا يتقاضى الموظف راتبا تقاعديا من الحكومة اليمنية خلال مدة خدمته التي يطلب احتسابها تقاعديا.

أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة وذلك عن حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪ من أجره الأساسي عند الإعارة أو الندب مع مراعاة أي زيادة مفترضة تكون قد طرأت على الأجر مقارنة بنظرائه العاملين في نفس الجهة التي كان يعمل بها قبل انتدابه أو إعارته.

مدة الإيقاف عن العمل غير القانوني ومسدد عنها اشتراكات التأمين.

مدة الإعارة الداخلية

تلتزم جهة العمل المعار إليها المؤمن عليه داخليا التي تتحمل أجوره الشهرية بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات إضافة إلى حصة المؤمن عليه بعد استقطاعها من أجره الأساسي وتؤدي الاشتراكات للجهة المعار منها شهريا لتوريدها للصندوق في المواعيد المقررة.

مدة الخدمة الالزامية

تلتزم جهة العمل التي تصرف أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة الالزامية توريد حصتها في اشتراكات التأمينات والموضحة بالمادة «١٤» كما تلتزم بخصم اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة من أجره الأساسي وتورد هذه الاشتراكات للصندوق أثناء مدة الخدمة الالزامية وتحسب كمدة خدمة تقاعدية.

خدمة تقاعدية

تحسب الاشتراكات المستحقة عن ضم مدد خدمة سابقة أو اعتبارية بواقع «١٣٪» من الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الضم في ظل احكام القانون وهذه اللائحة ومصادقة الهيئة على ضم مدة الخدمة وتسدد الاشتراكات دفعة واحدة أو على اقساط شهرية وفي حدود نصف الأجر الأساسي ولمدة «١٢» شهرا كحد اقصى من تاريخ مصادقة الهيئة إذا كان المبلغ يسمح بذلك.

ولا تؤخذ مدة الخدمة المطلوب ضمها في الاعتبار عند تسوية معاش التقاعد إذا لم يتم سداد الاشتراكات.

في حالة اختيار المؤمن عليه السداد على أقساط شهرية يرفق مع طلب الضم تعهد من جهة العمل بالالتزام بسداد قسط الاشتراكات المستحقة عن مدة خدمة سابقة أو اعتبارية وتورد للهيئة شهريا في المواعيد المقررة لصرف الأجر والمرتبات الشهرية وعلى المؤمن عليه متابعة خصم وتوريد القسط المستحق شهريا من جهة العمل. وفي حالة عدم التزام جهة العمل بالسداد خلال هذه المدة يلتزم المؤمن عليه بسداد باقي الاقساط المستحقة دفعة واحدة أو يسقط حقه في مدة الخدمة التي تمت مصادقة الهيئة عليها ولا يجوز له إعادة تقديم الطلب في حالة وفاة المؤمن عليه يستمر خصم قسط اشتراكات التأمينات المستحقة عن ضم مدة خدمة سابقة أو اعتبارية من معاش التقاعد المستحق للورثة حتى آخر قسط مستحق.

يجوز للوزير المختص بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري والهيئة وبناء على قرار مجلس الوزراء لسنة ١٩٩١م بشأن تمديد خدمة المؤمن عليه الذي بلغ السن الالزامي للتقاعد ومدة خدمته أقل من الحد الأدنى لاستحقاق المعاش أن يصدر قرار بتمديد خدمة المؤمن عليهم المشتغلين بجهة العمل في تاريخ صدور القانون وبلغوا السن الالزامي للتقاعد ومدة الخدمة الفعلية أقل من خمسة عشر سنة وهي الحد الأدنى لمدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش وذلك بناء على طلب المؤمن عليه إذا كان قادراً على العمل لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وبحد أقصى خمس سنوات ويجوز للمؤمن عليه أن يحدد النقص في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دفعة واحدة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

مدد الخدمة المستبعدة من مدد الخدمة الفعلية المسحوبة في التأمين:

مدد الغياب بدون إجازة، مدة الايقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً عنها إذا كان الايقاف قانونيا.

مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها ولا يجوز للمؤمن عليه الاشتراك عنها.

أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية الخدمة ولم يطلب ضمها ويسدد الاشتراكات عنها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

أي مدد خدمة لم يسدد عنها اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها المادة «٢٢» من هذه اللائحة.

مدة الخدمة بعد تجاوز المؤمن عليه من الستين أو بعد بلوغ مدة خدمته الفعلية «٣٥» سنة كاملة.

لا يجوز احتساب مدة خدمة فعلية للمؤمن عليه قبل بلوغ الحد الأدنى للسن المقرر للتعيين في الوظيفة العامة وفقا للأحكام العامة لقانون الخدمة المدنية.

البيانات التي يعتمد عليها في حساب مدة الخدمة:

يعتمد في حساب مدة الخمدة الفعلية على:

- البيانات الثابتة الواردة بملف الخدمة أو ملف التقاعد.
- البيانات الواردة بالسجلات الرسمية.
- وفي حالة عدم تحديد اليوم والشهر لسنة التعيين يعتبر التعيين في ١١/١٢، آخر «شهر ديسمبر» من السنة الميلادية لبداية التعيين.

شذرات

التأمينات حق للجميع

ناشر العبسي

كانت انجلترا من أسبق الدول إلى فكرة الإعانة الاجتماعية على أساس قانوني ويرجع ذلك إلى أنها كانت أسبق الدول في الخروج من نظام الإقطاع فأصدرت سنة ١٥٩٧ قانوناً تم تعديله في عام ١٦٠١م يتضمن عدة مبادئ من أهمها:

- تقرير حق الفقراء في إعانة الدولة إذا لم يكن لهم أقارب يعولونهم ولم تكن لهم موارد يعيشون منها.
- مسئولية الجماعة عن هذه الإعانة ، فرض الضرائب على السكان لتمويلها.
- إقامة مؤسسات عامة لكفالة الشيوخ والمرضى ، وصرف معونات للأطفال الفقراء مع تدريبهم على الأعمال المهنية التي تعينهم على العمل مستقبلاً.

كما كانت ألمانيا من أسبق الدول في تطبيق الوسيلة الرئيسية في مجال تأمين الحاجات الأساسية للفرد وهي "التأمينات الاجتماعية".

وإذا كانت الإعانات تستهدف تحقيق الحاجات الأساسية لكل ذي حاجة ، فإن التأمين الاجتماعي يستهدف أكثر من ذلك كالرعاية الطبية وتأمين الدخل المناسب عند المرض والإصابة والمعاش المناسب عند الشيخوخة إلا أنه كان قاصراً على فئات دون أخرى ، وكنتيجة طبيعية لتطور التأمينات الاجتماعية في العصر الحديث فقد ظهرت نظرية عامة جديدة تعبر عن أحلام الإنسانية في تحقيق الضمان المادي والمعنوي كحق من الحقوق الأساسية لكل مواطن وبما يتطابق كثيراً مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فاعتمدت هذه النظرية التي وردت في تقرير بيفردج على ركائز ثلاث هي:

- أن الكفاح ضد الفقر يجب أن يكون مخططا ولا يجوز قصر التأمينات الاجتماعية على من يعملون فقط بعقود عمل أو من تقل أعمالهم عن حد معين بل يجب توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الأفراد مع تغطية كافة جوانب الاحتياج .
- أن يمتد تدخل الدولة ليشمل توزيع التعويضات والإعانات وإيجاد عمل للعمال وتأمين موارد الدولة الإنتاجية ومحاربة المرض ليشمل كذلك المجالات الوقائية .
- أن يتم تمويل الأعباء الأسرية والصحية من خلال التمويل الضريبي لهذا الأمر وبذلك تتحقق الحماية المتساوية لكافة أفراد المجتمع ، كما يمكن أن يمول النظام من الاشتراكات والضرائب معاً بحيث لا يقتصر دور الدولة على القيام بالجوانب العلاجية فقط عن طريق المساعدات وإنما تشمل أيضاً الجوانب الوقائية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار لكافة أفراد المجتمع كهدف استراتيجي تسعى إليه أنظمة التأمينات الاجتماعية وغاية نبيلة تحشد لها كل إمكانياتها وهي بذلك -أي التأمينات الاجتماعية- تكون قد حققت الأمان الاجتماعي بمفهومه الواسع والشامل لكل أفراد المجتمع وبفرص متساوية للجميع.

توعيةٌ ونصائح تأمينية

التهرب التأميني في القطاع الخاص وأثره على القطاع العام وعلى المؤمن عليهم وأسرهم

يلاحظ التهرب الكبير من التأمين في الكثير من مؤسسات القطاع الخاص بمختلف مكوناته حتى الحرفيين، الغريب أن يصل الأمر إلى تهريب العاملين أنفسهم أو يساعدون أصحاب الأعمال بالرغم من أن العمال وأسرهم هم المتضررون في كل الأحوال، حيث يظل العامل بدون معاش حتى وفاته ويستمر أكثر سواء بالنسبة لأسرته بعد وفاته كونها تبقى بدون مصدر دخل أما صاحب العمل فهو ملزم بالتأمين وفق قانون التأمينات كما كان ملزماً بدفع الحقوق «مكافآت ترك الخدمة» وفق قانون العمل وكثير من أصحاب العمل يدفعون مكافآت ترك الخدمة للعمال ويتهربون من التأمينات ولهذا ننصحهم بأن أقساط التأمينات تمثل مكافآت ترك الخدمة تماماً والأفضل له وللعامل أن يدفع أقساط التأمين والجميع سيكونون مستفيدين من عدة نواح كمايلي:

١- إن القسط التأميني الشهري لمدة سنة يساوي تقريباً مكافآت ترك الخدمة بأجر شهر في السنة ولكن بمبلغ أقل.

٢- إن أقساط التأمينات تحسب على الأجر كل بداية سنة بينما المكافأة تدفع على آخر راتب، وبالتالي تكون أكثر بكثير من أقساط التأمينات، ولهذا يفضل لصاحب العمل دفع أقساط التأمينات.

٣- بموجب دفع الأقساط التأمينية يستحق العامل وأسرته معاشاً تأمينياً بل يزداد كل فترة من حين إلى آخر، حسب الوضع الاقتصادي ويستمر لعشرات السنين بينما المكافأة مبلغ مقطوع دفعة واحدة.

٤- في حالة وفاة العامل أو عجزه بشكل طبيعي أو نتيجة حادث سوف يستلم العامل معاشاً من التأمينات وينتقل لأسرته وفي حالة وفاته يستمر المعاش للوالدين والأرامل والأبناء، والأحفاد المتوفى أبوهم قبل جدهم، ويستمر المعاش دون أي خصم حتى وإن بقي مستحق واحد أي يستمر الصرف للمعاش حتى وفاة الوالدين والأرامل وأزواجهن والإناث من البنات والأخوات والحفيدات حتى يلتحقن بعمل أو يتزوجن والذكور حتى سن «٢٦» سنة لمن يدرس للمرحلة الجامعية وسن «٢١»لمن يدرس بالمرحلة الثانوية ، أو سن «١٨» لمن لا يدرس نهائياً.

عارف فيصل العواضي#

وفي حالة ترمل الأنثى ولم يكن لها معاش من زوجها أو طلاقها يعاد لها المعاش مرة أخرى ولو بعد حين وإن تكرر الزواج والطلاق، بينما مكافأة ترك الخدمة تصرف لمرة واحدة عند الخروج من العمل أو الوفاة ويتصرف فيها العامل أو أسرته وانتهى أمرهم بدون أي مصدر دخل.

هذا إن صرفت للعامل وأحياناً لا يتم صرفها لعدة أسباب منها اعسار صاحب العمل أو إفلاسه وبالتالي الاعتماد على مكافأة ترك الخدمة عند ترك العمل غير مضمون.

وبالرغم من أن بعض أصحاب الأعمال يواسون بعض أسر العمال المتوفين احياناً سواء من باب الزكاة أو من باب الإحسان ولكن ذلك ليس مستمراً وينتهي الأمر مع مرور الزمن بينما التأمين حق ثابت ودائم وبالتالي على صاحب العمل ذي الضمير الحي يجب عليه التأمين ويريح باله تماماً فتصبح مسئولية إعالة ذلك العامل وأسرته على التأمينات وليس عليه وبالتالي ينام وهو قرير العين ومرتاح الضمير.

وبالتالي فالتأمين في القطاع الخاص له علاقة مباشرة لتخفيف النفقات على الدولة وباقي صناديق التأمينات كونه يؤدي إلى عدم تسول الأسر وتشردها أو لجوئها إلى الدولة ممثلة بصندوق الرعاية الاجتماعية للبحث عن إعانة شهرية بل إن التأمين يوفر على الدولة تلك المبالغ التي تصرف عبر صندوق الرعاية الاجتماعية وكذا على باقي صناديق التأمينات كون كثير من افراد أسر المؤمن عليهم والمتقاعدين في القطاع العام سواء القطاع العام أو العسكري أو الأمني يعملون في القطاع الخاص ونتيجة عدم التأمين عليهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية من قبل أصحاب الأعمال أو عدم قيامهم بأنفسهم كأصحاب حرف أو مهن مستقلة وبالتالي تضخط أسرهم بالمطالبة بإعادة معاشات آبائهم الذين كانوا متقاعدين في القطاع العام ويطالبون بمعاشاتهم وإن كان قد تم تنزيلهم نتيجة عدم وجود مستحقين ومن ذلك على سبيل المثال بنات وأخوات المتقاعدين في القطاع العام والمتزوجات لموظفين أو عمال في القطاع الخاص أو الحرفيين ولم يتم التأمين على زواجهن في القطاع الخاص وبحالة وفاة أزواجهن لن يحصلن على معاش لهن وأولادهم من مؤسسة التأمينات الاجتماعية نتيجة عدم التأمين عليهم من قبل أصحاب الأعمال ومن ذات أنفسهم كأصحاب الحرف .

ولهذا يتوجهن إلى صناديق التأمينات في القطاع العام للمطالبة بمعاشات آبائهن مما يحمل تلك الصناديق أعباء، ممكن توفيرها بحالة التأمين في القطاع الخاص وبالرغم من أن ذلك حق لهم كفلته القوانين ويتم إعادة صرف المعاشات لهن من صناديق القطاع العام للأسف يظل أبناؤهن بدون معاشات ومن هذا المنطلق يتضح بأن العلاقة متكاملة ويجب على كل الصناديق أن تقوم بدورها وعلى أصحاب الأعمال أن يتقوا الله في عمالهم بالتأمين عليهم أو على الأقل يتم بشكل فردي من قبل الأفراد، وذلك اضعف ما يمكن عمله.

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات.